

ولا إلى السلم وحده ، بل يضع كليهما حيث يوضع ، ويدفع بكليهما حيث ينبغي أن يدفع . وهو الحكم المتصرف حيث يختار ما يختار ، وليس الآلة التي يسوقها السلم أو الحرب مساق الإضطرار .

* * *

وقد خرج النبي إلى مكة في رحلة الحديبية حاجا لا غازيا . . يقول ذلك ويكرره ويقيم الشواهد عليه لمن سأله ، ويثبت نية السلم بالتجرد من السلاح ، إلا ما يؤذن به لغير المقاتلين .

فلم يفصل بهذه الخطة بين العرب وقريش وحسب . . بل فصل بين قريش ومن معهم من الأحابيش ، وجعل الزعماء وذوى الرأى يختلفون فيما بينهم على ما يسلكون من مسلك في دفعه أو قبوله أو مهادنته ، وهو عليه السلام يكرر الوصاة لأتباعه بالمسألة والصبر منعا للاتفاق بين خصومه على قرار واحد ، وقل من أتباعه من أدرك قصده ومرماه حتى الصفوة المختارين . .

ولما اتفق الطرفان - المسلمون وقريش - على التعاهد والتهادن ، كانت سياسة النبي في قبول الشروط التي طلبتها قريش غاية في الحكمة والقدرة « الدبلوماسية » كما تسمى في إصطلاح الساسة المحدثين . .

دعا بعلى بن أبى طالب فقال له : « بسم الله الرحمن الرحيم » .
فقال سهيل بن عمرو مندوب قريش : « أمسك ! لا أعرف الرحمن الرحيم ، بل اكتب باسمك اللهم » .

فقال النبي : « اكتب باسمك اللهم » . .
ثم قال : « أكتب (هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو) » . .
فقال سهيل : « أمسك ! لو شهدت إنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك » .

وروى إن عليا تردد ففسح النبي ما كتب بيده ، وأمره أن يكتب « محمد بن عبد الله في موضع محمد رسول الله » .